

لا قدما لفظ المفرد لك فضلا نحو يدفع البحث بالشارح الى اعتبارها **قال**  
**الفاضل الشريف** حيث اريد بالامكان المعنى العام للجمع والوجوب ان يرفع خبره  
 للمفردات المرفوعة ومنها **القول** قوله وعدها عال عن المفردات اعم حال كون تلك  
 المفردات منفردة عن اعتبار الترتيب معها وان كانت مرتبة في الواقع **ثم قال** واما اذا  
 اعتبرت مع الترتيب فيجب النظر فيما **القول** غالب ما يلزم ان لا يكون ذلك المجموع ودليله  
 عند الصوابين واليدويين **قال المحقق** ويرى ما قيل يدل على جزمه لانه قوله لا امر  
 يخرج المراد ان يحق بالههنا منه فان غيره لا يلزم لانه يشي فان لا علاقة بين  
 الظن وبين سبب الاستثناء مع بقائه **وقال الفاضل الشريف** فان قيل قد طبق  
 جميعه للمفرد على اعتبار مفرد الاستعمال في تعريف القياس ومعلومه مع ذلك شامل  
 للمفردات **القول** اجيب بانهم زادوا فيه امر هو تقدير تسليم مقدمان في الاستعمال  
 في الكل انا هو على ذلك التقدير واما بونه فلما استعمال اللفظ الهمهنا وهو المراد  
 ههنا فلا منافاة بينهما واداه ظاهر لان التسميم لانه قوله في الاستعمال فان تحقق  
 اللزوم لا يتوقف على تحقق اللزوم ولا الاستعمال كالمعنى **القول** يريد به الرد على من  
 لكنه مردود لان المقوم علقوا اللزوم بالتسميم فيدل قطعاً على انه من مخرجات الاستعمال  
 فانكار هذا الوجه على غيره هو لفظ عن معناه التعلق الامل لا يحمله اصله بل هو فرع  
 تدعو اليه والتحقق ان لزوم النتيجة للمنتهين كما يرد بعد هذا اوسيا في هذه النسخة تنك  
 ايضا انما هو برسطة وجه الدلالة فان وجه اللزوم والافعال والاداء بالتسميم تنك  
 المناقشة وجه الدلالة في يتحقق اللزوم بل امرية فظهر ان اللزوم لم يحصل نفس اللفظ  
 ومانعه القياس وكلام الجهد ناظر الى الثاني والاعم اضناظر الى الاول ومرادهم بالاستعمال  
 الذاتية ان لا يكون نية برسطة مقدمه عزيمه كما تترسب مع ضعف خلاف انه كلام الخبير كمن  
 يرد على المحقق اذا انحصار الاستعمال بالهمهنا فهو قوله لا علاقة بين الظن وبين شيء  
 التي اخره لا يفيد المطلوب لانه انما يفيد عدم استلزام الدليل معنى المفرد المطلوب معنى  
 الالهي فان انتفاء الظن مع بقائه لا يشهد للوجه المفرد كالقيم الربطه للمفرد هو ليس

بالمطلوب عدم استعمال المفردتين المرتبتين ترتيباً صحيحاً وانفسد المادة التبعية وهو  
 لا يفيد به واليه الشارح الفاضل الشريف بقوله فان الحكم بعدم الاستعمال في غير الهمهنا  
 التي اخره فيجب ان يكون هو اية لا يقول باختصاص الاستعمال مطلقاً بالهمهنا لانه عليه  
 ما ذكره باختصاص الاستعمال الذي به وهو المراد من الاستعمال في كل ما كان  
 من سبب ليكون قوله بنفسه اعتباراً من الهمهنا برسطة مقدمه تاهية كما ذكره المقوم كان  
 معناه باعتبار ما يتضمنه من الحد الذي هو المقضى قطعاً للمطلوب مع قطع النظر عن كونه  
 الاكبرى وكونها كالناظرين المتضمن للحدوث بخلاف الامارة في اللفظين فالتبع للرسوة  
 وانما يحصل الاستعمال الكلية الكبرى **قال المحقق** اما الفاضلون بان لا يرجح فاقترقا  
 فرق بين فقال الامام الغزالي ذلك لغير تحديده وانما يعرف بالقسمة او المثال وانفسد  
 لانه ان احاداً تسمى اعيانها والافعال يعرف بها وليس بعينه اذ الشيء في علم  
 بتسميم غيره فيجعل له اسم وتسمى غيره في شكل جزئي ولا يعرف له لزم بين التثنية  
 لافزاده بين الانتفاء في جميع ما عداه ولا يصلح للتعريف لزم الازمان كما لا بد **وقال**  
 الفاضل الشريف ذكوة الاشكال انهما في اللفظين الى تحديده وطريق تعريفهما  
 القسمة او المثال وهو غير سببه فان القسمة ان لم يكن مفيدة لتسميمه مما سببه ثبتت  
 معرفة له وان كانت مميزة له مما سببه فالرسمي للتحديد بالرسم سوى هذا وحاصله  
 انها انما هي التسمية والتسمية التعريف بوصف مخصوص فاعني بان ذلك الوجه  
 ان لم يحد تسمية لم يكن تعريفاً وان احاداً كان ههنا سبباً والشارح في الكلام على انما  
 عنه التعريف مطلقاً واثباته طريق معرفة وجهه اعترافه بان المذكور ان افاده تسمية  
 كان تعريفاً اللفظي طريقاً الى معرفته واما وجهه بان افادته لتسميمه الاستعمال كونه  
 صالحاً للتعريف **القول** فيجب ان لا يكون المحقق اللفظي كلامه على ذلك لان مراده بعينه  
 تحديده غير تحديده بالمحقيق لانه الظاهر المتبادر والتسميم طريق الاصل واللفظ  
 الغزالي اعتبر العينة للمحقيق واللفظ استعمالاً اشعاراً بالمراد ويعرفه بالقسمة  
 او المثال معرفة بالتحديد الحقيقي بقرينة المقابلة فيكون بالرسم ولم يوجد اعمه في الاشكال

الصالحات

القياس

بالمطلوب